الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2018/13

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/١٣ بشأن السيد نبيل أحمد عبد الرسول رجب (البحرين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البحرين بشأن السيد نبيل أحمد عبد الرسول رجب. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانيةٍ للمراجعة الإدارية أو القضائية أو سبيلٍ متاحة للانتصاف (الفئة الرابعة)؛

GE.18-13328(A)
1813328

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- نبيل أحمد عبد الرسول رجب، المولود عام ١٩٦٤، هو مواطن بحريني.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد رجب مدافع بارز عن حقوق الإنسان في البحرين، أُلقي عليه القبض واحتُجز وحوكم ثم أفرج عنه في مناسبات عديدة منذ عام ٢٠١٢ بتهم تتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان.

٦- ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل خلُص، في رأيه رقم ٢٠١٣/١٢ (البحرين)، إلى أن احتجاز السيد رجب كان تعسفياً عندما قُبض عليه واحتُجز بتهم إهانة هيئات رسمية، والمشاركة في مظاهرات غير قانونية ودعوة الآخرين إلى الانضمام إليها، والقذف في حق سكان مدينة المحرق[١].

التوقيف والاحتجاز والإدانة حالياً

٧- ذكر المصدر أن السلطات البحرينية ألقت القبض على السيد رجب مرة أخرى في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واحتُجز في انتظار البت في قضيتين منفصلتين، تتعلقان بالمزاعم التالية:

(أ) إذاعة أخبار كاذبة في الخارج تضر بالمصالح القومية (عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون العقوبات)[٢] (في إشارة إلى اللقاءات التلفزيونية التي قدمها في ٢٠١٥ و٢٠١٦)؛

(ب) إذاعة إشاعات كاذبة في زمن الحرب (عملاً بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات)[٣]، وإهانة السلطات الحاكمة (عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون العقوبات)[٤]، وإهانة

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/١٢، الفقرة ٤٢.

(٢) حكومة البحرين، قانون العقوبات، ١٩٧٦، متاح بالإنكليزية على الرباط التالي:
https://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1.976.pdf

انظر المادة ١٣٤: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية.

(٣) المرجع نفسه، انظر المادة ١٣٣: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة".

(٤) المرجع نفسه، المادة ٢١٦: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

دولة أجنبية (عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات)[٥] (في إشارة إلى تعليقات نُشرت على موقع "تويتر" في آذار/مارس ٢٠١٥ يدعي وجود تعذيب في السجون البحرينية وتنتقد الحملة التي تقودها المملكة العربية السعودية في اليمن).

٨- ويفيد المصدر بأن الدائرة الثالثة في المحكمة الجنائية الصغرى أدانت السيد رجب، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بتهمة إذاعة أخبار كاذبة في الخارج، وحكمت عليه بسنتين حبساً. وعَقدت المحكمة غيابياً العديد من الجلسات رغم تلقيها إشعاراً من أطباء السيد رجب بأنه يتعافى من عملية جراحية وأنه لن يتمكن من الحضور. ويفيد المصدر أن السيد رجب أُحتجز، حسبما يدعى، في حبس انفرادي لفترات طويلةً، وتعرّض لسوء المعاملة خلال فترة الاحتجاز. وأُفيد أنه ما يزال يعاني من العديد من المشكلات الصحية، منها ارتفاع ضغط الدم واضطراب نبضات القلب، والتهاب المعدة والأمعاء، ومتلازمة القولون المتهيج، ونقص المناعة، ومشكلات في الغدة الدرقية. وأثناء فترة احتجازه، اقتضت حالته أيضاً إجراء عملية جراحية لإزالة الأنسجة المتقرحة والأجزاء الدهنية من أسفل ظهره. ورغم المشكلات الصحية التي يعاني منها السيد رجب، رفض رئيس المحكمة الإفراج عنه بكفالة.

٩- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أيدت المحكمة الجنائية العليا في المنامة هذا الحكم، وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أكدت محكمة النقض الإدانة والعقوبة. ووفقاً للمصدر، فإن قرار محكمة النقض قرار نهائي، وأن السيد رجب استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية للحصول على الجبر.

١٠- وبالإضافة إلى تلك الإدانة، أُفيد أن السيد رجب يخضع أيضاً لمحاكمة تتصل بتعليقاته على موقع تويتر بشأن التعذيب في السجون البحرينية وأعمال التحالف العسكري بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن. ويُعلم المصدر الفريق العامل بأن السيد رجب يواجه عقوبة تصل إلى ١٥ سنة سجناً على هذه التهم، وأن جلسات الاستماع أُرجئت وغُيِّرت مواعيدها مرات عديدة. وعَقدت المحكمة ٢١ جلسة استماع تتعلق بهذه القضية على مدى ١٩ شهراً، من ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تاريخ تقديم المصدر هذه الرسالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دون أن تتوصل إلى قرار.

الرسائل المشتركة المقدمة من الإجراءات الخاصة

١١- كان السيد رجب موضوع عدد كبير من الرسائل المشتركة الصادرة عن المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما، BHR 6/2004 المرسلة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ و BHR 3/2005 المرسلة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و BHR 1/2010 المرسلة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛ و BHR 4/2011 المرسلة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١؛ و BHR 12/2011 المرسلة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و BHR 18/2011 المرسلة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ و BHR 6/2012 المرسلة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و BHR 3/2013 المرسلة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و BHR 13/2014 المرسلة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ و BHR 2/2015 المرسلة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ و BHR 10/2015 المرسلة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ و BHR 3/2016 المرسلة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦.

(٥) المرجع نفسه، انظر المادة: ٢١٥ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة.

وأحدث الرسائل المشتركة، BHR 5/2017، أُرسلت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧. وينوّه الفريق العامل بالردود التي تلقاها من حكومة البحرين فيما يتعلق بهذه الرسائل المشتركة، بما في ذلك آخر رد بشأن الموضوع ورد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ فيما يتعلق بالرسالة المشتركة BHR 5/2017.

تحليل الانتهاكات

١٢- يدفع المصدر بأن مقاضاة السيد رجب وإدانته تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه احتجز تعسفاً. وتعد إدانته والحكم عليه بسنتين عن المشاركة في مقابلات تلفزيونية انتهاكاً لحقه في حرية الرأي بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد، وهو ما يجعل احتجازه تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

١٣- ويدفع المصدر أيضاً بأن المحاكمة والجلسات التي عقدت غيابياً للسيد رجب تتعارض والقواعد والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، لا سيما بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وبالتالي يؤكد المصدر أن احتجازه يمكن اعتباره أيضاً سلباً للحرية ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

١٤- ويدفع المصدر أيضاً بأن استمرار حكومة البحرين في مقاضاة السيد رجب واحتجازه هو بسبب مركزه باعتباره مدافعاً عن حقوق الإنسان، مما يجعل احتجازه ذا دوافع سياسية، وهو ما يُعد تعسفاً أيضاً ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

رد الحكومة

١٥- في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن حالة السيد رجب الراهنة، وكذلك أي تعليق قد ترغب في إبدائه على ادعاءات المصدر.

١٦- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

معلومات إضافية من المصدر

١٧- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغ المصدر الفريق العامل أن المحكمة الجنائية العليا أدانت السيد رجب في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨ وحكمت عليه بخمس سنوات سجناً عن التهم المتعلقة بالتغريدات.

١٨- والتهم الثلاث المتصلة بمحاكمة السيد رجب الثانية، وهي إذاعة إشاعات كاذبة في زمن الحرب، وإهانة السلطات الحاكمة وإهانة دولة أجنبية تشير، على التوالي، إلى تعليقاته على موقع تويتر التي ينتقد فيها مشاركة البحرين في الحملة العسكرية التي تقودها المملكة العربية السعودية في اليمن؛ والادعاءات بوجود تعذيب وسوء معاملة في سجون البحرين، بما فيها سجن جو، وكذلك صمت وعدم تحرك السلطات البحرينية، بما في ذلك مكتب أمين المظالم التابع لوزارة

الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة التابعة للنيابة العامة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتدخل العسكري للمملكة العربية السعودية في اليمن.

المناقشة

١٩- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٠- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي قضية الحال، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢١- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق الفرد في الحرية، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي أن يُوضع ويُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد وغيرهما من الصكوك الدولية أو الإقليمية النافذة[٦]. وبناء على ذلك، يكون من واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم مدى تماشي هذا الاحتجاز مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً[٧]. ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين التي استندت إليها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[٨].

٢٢- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يطبق معيار استعراض صارماً في القضايا التي تكون فيها الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، وحرية اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والمساواة وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، مقيّدة أو عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٩]. إن القبض على

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراريْ لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢؛ و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراريْ مجلس حقوق الإنسان رقم ٤/٦، الفقرة ١(أ)؛ و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤؛ الفقرة ٤٧؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ و٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤؛ الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ و٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ و٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ و٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠. على السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار المراجعة الصارم لعمل الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً)، المادة ٩(٣).

السيد رجب، الذي يضطلع بدور بارز في الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين، واحتجازه ومحاكمته ثم الإفراج عنه مرات عديدة منذ عام ٢٠١٢ بتُهم تتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان، هو ما يقتضي من الفريق العامل القيام بهذا النوع من التدقيق الصارم(١٠).

الفئة الثانية

٢٣- يُذكّر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والضمير من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في المادتين ١٨، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨، و١٩ من العهد(١١). ويجب على الحكومة أن تحترم وتحمي وتُعمِل الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع سياستها الرسمية، والحق في التفكير وإظهار المعتقدات الشخصية التي تتعارض مع أيديولوجيتها الرسمية بموجب القواعد الآمرة في القانون الدولي العرف(١٢).

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت، في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون قيوداً فضفاضة، وينبغي أن تتمشى مع مبدأ التناسب، وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية وأن تكون متناسبة مع المصلحة المطلوب حمايتها(١٣). وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية التي يوليها العهد للتعبير الحر هي أهمية بالغة بشكل استثنائي في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمعٍ ديمقراطي شخصياتٍ عامة في المجال العام والسياسي.

٢٥- وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بازدراء السلطة، وحماية شرف الموظفين العموميين، وانتقاد المؤسسات، مثل الجيش أو الإدارة(١٤). وشددت اللجنة أيضاً على أن معاقبة مَنفذٍ إعلامي أو ناشرين أو صحفي لمجرد انتقادهم الحكومة أو النظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال قيداً ضرورياً على حرية التعبير(١٥).

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل في السياق نفسه أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مرة أخرى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر

(١٠) للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة، (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق، المادة ٦(ج)). وللمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جمع المعلومات بشأنها وتقديم التقارير عنها، (انظر الرأي رقم ٢٠٠٩/٨)، الفقرة ١٨.

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *يونغ - جو كانغ ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/78/D/878/1999) الفقرة ٧-٢. انظر أيضاً المادتين ٣٢ و٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢.

(١٣) انظر الفقرة ٣٤.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

والآراء المسيئة أو الصادمة أو المزعجة[١٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع)‘١‘، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي لا تتسق مع المادة ١٩(٣) من العهد.

٢٧- ويجدد الفريق العامل القول، في معرض الإشارة إلى رأيه السابق بشأن احتجاز السيد رجب، أنه كان على محاكم البحرين، حتى تكفل الحق في محاكمة عادلة، أن تنظر وتصدر رأيها في مسألة دستورية وشرعية القانون الذي يحظر المظاهرات العامة، ويقيد حرية التعبير كما هو الحال في هذه القضية. وينبغي ألا تتغاضى محكمة محلية بخنوعٍ عن إنكار حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير المقبول عالمياً[١٧].

٢٨- وفي قضية قيد النظر، أُلقي القبض على السيد رجب وأُحتجز وحوكم وسُجن بتهمة إذاعة أخبار كاذبة في الخارج مضرة بالمصالح القومية، وبدعوى إذاعة شائعات كاذبة في زمن الحرب، وإهانة السلطات الحاكمة، وإهانة دولة أجنبية، بموجب المواد ١٣٣ و١٣٤ و٢١٥ و٢١٦ من قانون العقوبات.

٢٩- ويرى الفريق العامل أن أحكام قانون العقوبات غامضة وفضفاضة للغاية بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقَهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك[١٨]. وفي القضية قيد النظر، فإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يزيد من قوة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن حرمان السيد رجب من حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية، في بعض الحالات، بحيث يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

٣٠- وعليه، يرى الفريق العامل أن سلب السيد رجب حريتَه إجراءٌ تعسفيٌ لأنه نتج عن ممارسته حقوقَه أو حرياته المكفولة بموجب المادتين ١٨، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨، و١٩ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٣١- ويود الفريق العامل، استناداً إلى استنتاجه أن سلب السيد رجب حريتَه إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه لم يكن هناك داع لمحاكمة السيد رجب وما ينبغي أن يكون ذلك مستقبلاً. بيد أن السيد رجب لا يزال يخضع لإجراءات جنائية، وقد قدَّم المصدر حججاً متعلقة بانتهاك حقه في محاكمة عادلة. ويرى الفريق العامل أن استنتاجه الإيجابي في إطار الفئة الثانية يكفي في قضية قيد النظر، وبالتالي لن يتناول المسائل المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

(١٦) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/١٢، الفقرة ٤٠.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

الفئة الخامسة

٣٢- ينتقل الفريق العامل الآن إلى النظر فيما إذا كان سلب السيد رجب حريتَه يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

٣٣- أولاً وقبل كل شيء، يلاحظ الفريق العامل أن السيد رجب ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان وزعيم في المعارضة بوصفه رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، ومدير مركز الخليج لحقوق الإنسان، ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وعضو في اللجنة الاستشارية لمنظمة رصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو الرئيس السابق منظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل – آسيا. وكان السيد رجب موضوعَ العديد من الرسائل المشتركة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التي يعود تاريخها إلى ٢٠٠٤، وقد أُحتجز بسبب عمله في مناسبات عديدة. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأنه اعتبر في مناسبة سابقة[١٩] أن سلب الحكومة جريتَه بسبب أنشطته العامة إجراء تعسفي.

٣٤- وفي التحليل الوارد أعلاه بشأن انطباق الفئة الثانية على القضية قيد النظر، أثبت الفريق العامل بالفعل أن القبض على السيد رجب واحتجازه ومحاكمته وسجنه ناجم عن ممارسته حقَّه في حرية الفكر والتعبير. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، كانت القرينة قوية بأن سلب الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية[٢٠].

٣٥- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن آراء السيد رجب وقناعاته السياسية تشكل بوضوح جوهر هذه القضية وأن السلطات أظهرت حياله موقفاً لا يمكن وصفه إلا بأنه موقف تمييزي. وبالفعل، فقد كان هدفاً للاضطهاد، بما في ذلك سلب حريته، لسنوات عديدة، ولا يوجد تفسيرٌ لذلك سوى أنه ناتج عن ممارسته حقه في التعبير عن تلك الآراء والقناعات.

٣٦- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد رجب حريتَه يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد، بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي، وبسبب صفته كمدافع عن حقوق الإنسان، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يؤدي إليه. وعليه، فإنه سلب السيد رجب حريتَه يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٣٧- وعملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يحيل الفريق هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. كما يحيل الفريق العامل القضية إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وهو المسؤول السامي المعيَّن من الأمين العام لقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لأعمال الترويع والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

(١٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/١٢.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٤٣.

٣٨- وتعد هذه القضية واحدة من بين العديد من القضايا التي أُحيلت إلى الفريق العامل في السنوات الخمس الأخيرة بخصوص التعسف في حرمان أشخاص من حريتهم في البحرين[٢١]، والتي تبيّن فيها للفريق العامل أن الحكومة تنتهك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويذكّر الفريق العامل بأن اللجوء على نحو واسع أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية منتهكاً قواعد القانون الدولي قد يشكّل، في ظل ظروف معينة، جرائم مرتكبة ضد الإنسانية.

الزيارة القطرية إلى البحرين

٣٩- يكرر الفريق العامل أنه سيرحّب بإتاحة الفرصة له لإجراء زيارة قطرية إلى البحرين، بناءً على الطلب الذي قدمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لكي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بنّاء وعرض مساعدته في معالجة دواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية تعسفاً[٢٢].

الرأي

٤٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد نبيل أحمد عبد الرسول رجب حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٣، و٧، و٩، و١٠، و١١، و١٨، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٩، و١٠، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة.

٤١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد رجب، دون تأخير، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسبة تتمثل في الإفراج الفوري عن السيد رجب ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٣- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد رجب حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. كما يحيل الفريق العامل القضية إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وهو المسؤول السامي الذي المعيّن من قِبل الأمين العام لقيادة الجهود

(٢١) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٥٥، و٢٠١٦/٣٥، و٢٠١٥/٤١، و٢٠١٥/٢٣، و٢٠١٤/٣٧، و٢٠١٤/٣٤، و٢٠١٤/٢٧، و٢٠١٤/٢٥، و٢٠١٤/٢٢، و٢٠١٤/١، و٢٠١٣/١٢.

(٢٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٥، الفقرة ٣٠.

المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لأعمال الترويع والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٤٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، لا سيما إحاطته علماً بما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد رجب، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل مُنح السيد رجب تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رجب، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات البحرين مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أية إجراءات أخرى عملاً بهذا الرأي.

٤٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وهل هي بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، كأن يكون بإجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. على أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة هذا القرار إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٨- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي في أوساط أصحاب المصلحة كافة عبر جميع الوسائل المتاحة.

٤٩- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وَضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢٣].

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٢٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.